دور الزكاة في تشجيع الاستثمار وإحداث التنمية الاقتصادية

د. باسم أحمد عامر

كلية الآداب – جامعة البحرين

مملكة البحرين

– الملخص–

تعد الزكاة إحدى ركائز المنظومة التشريعية في الإسلام، وهي ركن من أركان الإسلام الخمسة المعروفة، وعبادة مالية وفريضة شرعية، ولا يمكن أن يكمل إيمان شخص وإسلامه إلا بالإقرار بها وأدائها والالتزام بها.

ومن جهة أخرى فإن للزكاة دوراً وأثراً في مجالات عدة، كالجانب الاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي والنفسي، وكل جانب من هذه الجوانب تتفرع منه فروع وجزئيات متعددة.

يحاول هذا البحث تسليط الضوء على جانب من تلك الجوانب، ألا وهو دور الزكاة في تشجيع الاستثمار وإحداث التنمية الاقتصادية، فكما هو معلوم أن الزكاة أداة مالية يمكن تسخيرها في صالح النشاط الاقتصادي، فإذا ما نظرنا في تفصيلات أحكام الزكاة سنجد أن هناك آثاراً مباشرة وغير مباشرة في النشاط الاستثماري، والنشاط الاستثماري بدوره يؤثر في التنمية الاقتصادية.

لذا جاء هذا البحث لكي يبرز دور الزكاة في هذا المجال من خلال إيجاد العلاقة بين الزكاة والاستثمار وأثر ذلك في التنمية الاقتصادية، وقد خلص البحث إلى أن الزكاة تترك آثاراً مباشرة وغير مباشرة في النشاط الاستثماري، ومجموع هذه الآثار تدل على أنَّ الزكاة تؤدي إلى تحفيز النشاط الاستثماري من ناحية حجمه ونوعيته، مما ينعكس إجمالاً على التنمية الاقتصادية.

– المقدمة –

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فمن الموضوعات الهامة من الناحية الشرعية والاقتصادية موضوع الزكاة، كونها ركناً من أركان الإسلام الخمسة، ولا يمكن قيام المبنى التشريعي للإسلام من غير الزكاة، ومن ناحية أخرى كون الزكاة أداة مالية كبيرة لها تأثير بالغ على النشاط الاقتصادي، لا سيما النشاط الاستثماري والتنمية الاقتصادية.

يركز هذا البحث على إبراز مدى فعالية الزكاة ودورها في تحفيز النشاط الاستثماري وإحداث التنمية الاقتصادية، وقد اشتمل البحث على مبحثين رئيسين، هما:

المبحث الأول: مفهوم الزكاة والاستثمار والتنمية الاقتصادية

المبحث الثاني: آثار الزكاة في الاستثمار والتنمية الاقتصادية

ثم ختم البحث بخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم الزكاة والاستثمار والتنمية الاقتصادية

المطلب الأول: مفهوم الزكاة:

أولاً: تعريف الزكاة في اللغة:

قال ابن قتيبة: "الزكاة من الزكاء والنماء والزيادة، سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه، يقال: زكا الزرع إذا كثر ريعه، وزكت النفقة إذا بورك فيها" [١]، والزكاة صفوة الشيء، وما أخرجته من مالك لتطهره به، والزكا مقصوراً: الشفع من العدد [٢].

وفي لسان العرب: أصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح، وكله قد استعمل في القرآن والحديث، ووزنها فعلة كالصدقة فلما تحركت الواو وانفتح ما قبلها ألفاً، وهي من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل، فيطلق على العين وهي الطائفة من المال المزكَّى بها، وعلى المعنى وهي التزكية [٣].

ثانياً: تعريف الزكاة في الاصطلاح:

قال ابن قدامة في المغني: "وهي في الشريعة حق يجب في المال، فعند إطلاق لفظها في موارد الشريعة ينصرف إلى ذلك" [٤].

ومن أجمع التعاريف هو تعريف صاحب الحاوي حيث قال: "هو اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة له، لطائفة مخصوصة" [٥].

واختار هذا التعريف الإمام النووي في المجموع [٦]، وصاحب الروض المربع [٧].

---

[١] غريب الحديث، ابن قتيبة، جزء ١ ، ص٢٥.

[٢] القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص١٦٦٧.

[٣] لسان العرب، ابن منظور، جزء ٦، ص٦٥.

[٤] المغني، ابن قدامة، جزء ٤، ص٥.

[٥] الحاوي الكبير، الماوردي، جزء ٣، ص٧١.

[٦] المجموع، النووي، جزء ٥، ص٣٢٥.

[٧] الروض المربع، البهوتي، جزء ١، ص٣٥٨.

المطلب الثاني: مفهوم الاستثمار:

أشار القرآنُ الكريمُ إلى مفهومِ الاستثمارِ وفحواه من خلال آياتِ إعمارِ الأرضِ، كقوله ﷻ: ﴿... هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا...﴾ [٨]، وكذلك آيات الضرب في الأرض والسعي فيها من أجل الرِّزق، كقولِه ﷻ: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ [٩]، وغيرها من الآيات [١٠]، فإعمار الأرض والسعي للرِّزق لا يكونان إلا بالقيام بنشاط الاستثمار، فهذه إشارةٌ قرآنيةٌ إلى مشروعيةِ الاستثمارِ جملة.

واقتصادياً يُتناول الاستثمار على مستوى المشروع الخاص وعلى مستوى الاقتصاد الكلي، أمَّا على المستوى الخاص فيُراد منه شراءُ أو تكوينُ أصولٍ إنتاجيةٍ مثل المباني والمعدِّات وتجهيز المصانع وغيرها، وأمَّا على المستوى الكلي فالاستثمار يَضُمُّ جميعَ المشروعاتِ الإنتاجيةِ في جميع قطاعات الاقتصاد القومي [١١].

ولا بدَّ من التفريقِ في هذا السياقِ بين الاستثمار الحقيقي وبين الاستثمار المالي، فالأول ينصرف إلى معنى الاستثمار المذكور من كونه إيجاداً لطاقةٍ إنتاجيةٍ جديدةٍ أو إدامةٍ لطاقةٍ قائمةٍ، وأمَّا الاستثمار المالي فيُراد منه السعيُ إلى الرِّبحِ عن طريق المضاربات في الأسهم والسندات في الأسواق المالية [١٢]، والمراد في هذه الدراسة هو الاستثمار الحقيقي لأنَّه المُتبادَرُ في القرآنِ الكريمِ حيث يدخل في جملةِ إعمارِ الأرض، أمَّا الاستثمار المالي فَلِعَدم إضافتِه الحقيقيةِ في قطاعِ الإنتاجِ فهو لا يُحقِّق مقصودَ القرآن، فضلاً عن كثرةِ المحذوراتِ الشرعيةِ حوله فيما يتعلَّق بالاستثمار في السندات الربوية وبعض النواحي المتعلقة بالاستثمار بالأسهم.

---

[٨] سورة هود، الآية ٦١.

[٩] سورة الملك، الآية ١٥.

[١٠] انظر المزيد من النصوص الشرعية الدالَّة على الاستثمار: سانو، قطب: الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ص ٣٧، دار النفائس، عمَّان، ط ١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

[١١] انظر: يسري، عبد الرحمن: النظرية الاقتصادية الكلية ص ١٠٥، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧م.

[١٢] انظر: السبهاني، عبد الجبار: الاستثمار الخاص (محدِّداته وموجِّهاته في اقتصاد إسلامي دراسة مقارنة)، ص ٥، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

المطلب الثالث: مفهوم التنمية الاقتصادية:

تُعرَّف التنمية الاقتصادية بأنها: "عملية يزداد فيها الدخل القومي ودخل الفرد في المتوسط، بالإضافة إلى تحقيق معدلات عالية من النمو في قطاعات معينة تعبر عن التقدم" [١٣].

وعرفها بعض الباحثين بتعريف ذكر فيه مؤشرات التنمية وآثارها المترتبة عليها، فقال بأنها: "زيادات في الدخل القومي الحقيقي أو الإنتاج القومي الحقيقي، وكذلك في نصيب الفرد منه، وهذا التحسن في الدخل أو الإنتاج يساعد على زيادة الادخار مما يدعم التراكم الرأسمالي والتقدم التكنولوجي في المجتمع، وتساعد هذه بدورها على دعم الإنتاج والدخل ، بالإضافة إلى هذه التغيرات تشتمل التنمية الاقتصادية كذلك على تحسين كل مهارة وكفاءة وقدرة العامل على الحصول على الدخل وتنظيم الإنتاج بطريقة أفضل ، وتطوير وسائل النقل والمواصلات ، وتقدم المؤسسات المالية، وزيادة معدل التحضر في المجتمع ، وتحسن مستويات الصحة والتعليم وتوقعات الحياة ، وزيادة وقت الفراغ وتحسين التجهيزات المتاحة للاستجمام، ولاشك في أنه يوجد بون شاسع بين الدول المتقدمة اقتصادياً والدول المتخلفة اقتصادياً ، فيما يتعلق بكل من هذه المسائل" [١٤].

---

[١٣] انظر: حبيب، كاظم، (مفهوم التنمية الاقتصادية)، الطبعة الأولى، دار الفارابي، الجزائر، ١٩٨٠م، ص٨.

[١٤] انظر: عجمية، محمد عبد العزيز، والليثي، محمد علي (التنمية الاقتصادية)، الإسكندرية، الدار الجامعية، ٢٠٠١م، ص٢١.

المبحث الثاني: آثار الزكاة في الاستثمار والتنمية الاقتصادية

المطلب الأول: دور الزكاة في تحفيز الاستثمار:

أثر الزكاة في الاستثمار:

عند التأمل في الزكاة وأحكامها التفصيلية في ضوء التحليل الاقتصادي نجد أن لها آثاراً مباشرةً وغير مباشرة في الاستثمار، ومُحَصِّلةُ هذه الآثارِ تُعطِي انطباعاً عن مستوى فعالية الاستثمار، ويمكن تقسيم هذه الآثار إلى قسمين:

أولاً: آثار الزكاة المباشرة في الاستثمار:

يمكن للزكاة أنْ تؤثر مباشرةً في الاستثمار، وذلك على التفصيل الآتي:

- أنَّ الزكاةَ يُمكن أنْ تُقدَّم في صورةِ سِلَعٍ إنتاجيةٍ بجانبِ كونِها سلعاً استهلاكية، فالإبل والغنم والبقر لم تكن سلعاً استهلاكيةً فحسب، بل كانت سلعاً إنتاجيةً أيضاً، حيث كانت الأنعام تُستخدَمُ في الزراعة واستخراج الطعام والشراب، كما كانت تُستخدَمُ في صناعةِ الملابسِ والأثاث [١٥]، ولا زالتْ كذلك إلى عصرِنا الحالي، وهذه المسألةُ لا يُتصوَّر وقوعُ الخلافِ فيها بين الفقهاء، لأنَّ الزَّكاةَ تُؤدَّى كما هي من غير تغيير، إنما الأثر الاستثماري يظهر حينما يقوم مستحق الزكاةِ باستخدامِ ما قَبَضَه من أموالٍ زكويةٍ في النشاط الاستثماري.
- تمويل الفقير برأس مال نقدي يعمل فيه ولا يستهلكه، أي إعطاء الفقير المحترف ما يمكنه من الاعتماد على نفسه، وعدم الاحتياج إلى الزكاة مرة أخرى، مثل ثمن آلة حرفته، أو رأس المال النقدي اللازم لبداية مزاولة حرفته [١٦]، والفرق بين هذه النقطة وسابقتها أنَّ الفقيرَ هنا يُعطَى ثمن الآلة أو ثمناً مقطوعاً لكي يبدأ بمشروع استثماري، أمَّا في النقطة السابقة فإنَّ الاستثمار يكون بالأموال الزكوية ذاتِها.

---

[١٥] انظر: المشعل، خالد: الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ص ١٩٨، من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

[١٦] انظر: السحيباني، محمد: أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية ص ١٧٥، ط ١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

ويُلاحَظ أنَّ الذي يقوم بشراء الآلات والحِرَف هو الفقير لا مُعطِي الزكاة، فالفقير يُملَّك المال ثم يقوم هو بالتصرُّفِ فيه وشراء ما يلزمه من آلاتٍ ومعدات، يقول النووي: " قال أصحابنا [١٧]: فإنْ كان عادتُه الاحترافَ أُعطى ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته، قلَّتْ قيمةُ ذلك أم كَثُرتْ، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً، ويختلف ذلك باختلاف الحِرَف والبلاد والأزمان والأشخاص، وَقَرَّب جماعةٌ من أصحابنا ذلك فقالوا: من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة، وَمَنْ حِرفتُه بَيْعُ الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلاً إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها، ومن كان تاجراً أو خبازاً أو عطاراً أو صرافاً أعطى بنسبة ذلك، ومن كان خيَّاطاً أو نجَّاراً أو قصَّاراً أو قصَّاباً أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله، وإن كان من أهل الضياع يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام " [١٨].

- يرى بعضُ الفقهاءِ المعاصرين جوازَ استثمار أموالِ الزَّكاةِ في مشاريع استثمارية يعود ريعُها لصالحِ الفقراء والمساكين أو لمستحقي الزكاة عموماً، جاء في قرارِ مجمعِ الفقهِ الإسلامي الدولي في دورته الثالثة: " يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع مال الزكاة وتوزيعها، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر " [١٩]، فالقرارُ جوَّز استثمارَ أموالِ الزكاة في مشاريع استثمارية بشرط أنْ يتملَّك المستحقون للزكاة عوائدَ هذه الاستثمارات، بمعنى أنها لا تكون عامَّةً بل مُخَصَّصة.

---

[١٧] يعني فقهاء الشافعية – رحمهم الله تعالى –.

[١٨] النووي، يحيى بن شرف: المجموع شرح المهذب (١٤٤/٦)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م.

[١٩] الدورة الثالثة المنعقدة بالأردن بتاريخ: ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٣، (٤٢١/١)، من منشورات منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.

فعلى هذا الرأي [٢٠] يمكن الاستفادةُ من أموالِ الزَّكاةِ مباشرةً للقيام بمشاريع استثمارية وفق الضوابط والشروط المذكورة في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ويعود رَيعُ تلك المشاريعِ للفقراء والمستحقين للزَّكاة.

ثانياً: الآثار غير المباشرة:

أ- فَرْضيَّةُ الزكاة تُشجِّع على الاستثمار:

لمَّا كانت الزَّكاةُ تُفْرَضُ على الأموالِ المدَّخَرة فإنَّ ذلك يعني تناقص ذلك الرصيد سنةً بعد سنة بنسبة ٢.٥% حتى تبلغ النِّصَاب [٢١]، وَتَرْكُ الأموالِ تتآكل بهذه الطريقة سلوكٌ اقتصادي غيرُ رشيدٍ، والشريعة الإسلامية لا تؤيده ولا تقره، لذلك قال عمرُ بن الخطَّاب رضي الله عنه: (اتَّجروا في أموالِ اليتامى لا تأكلها الزكاة) [٢٢]، فالمسلم إزاء أمواله التي في حوزته أمام خيارات:

الأول: إمَّا أنْ يكنزَ أموالَه ولا يُخرج زكاتها وهذا محرَّمٌ ومن كبائر الذنوب.

الثاني: وإمَّا أن يُخرِجَ زكاةَ أموالِه من غير أنْ يقومَ باستثمارِها فيتناقص عليه رصيدُه كلَّ سنةٍ حتى يصلَ إلى حد النِّصَاب، وهذا لا يفعله عاقل راشد.

الثالث: وإمَّا أن يستثمرَ أموالَه ثم يدفع زكاتها – في حالة وجوبها على حسب نوع الاستثمار – من العائد المُتَحَصَّل من نشاطه الاستثماري، وبالتالي يكون قد حقَّق نمواً في أموالِه في حالة الربح، وفي الوقت ذاته أدَّى فريضةَ الله في أموالِه.

---

[٢٠] هناك آراءٌ تخالف هذا الرأي، من أبرزها قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي، رقم الدورة ١٥، بتاريخ ١١ رجب ١٤١٩هـ، وجاء في القرار: لا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها، كالفقراء، لما ينطوي عليه من محاذير شرعية متعددة، منها: الإخلال بواجب فورية إخراجها، وتفويت تمليكها لمستحقيها وقت وجوب إخراجها، والمضارة بهم. انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، (الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة ١٣٩٨ – ١٤٢٤هـ)، ص ٣٢٣، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ط ٢.

[٢١] انظر: السحيباني: أثر الزكاة على الطلب الكلي (ضمن أبحاث كتاب اقتصاديات الزكاة، تحرير: منذر قحف) ص ١٩٤.

[٢٢] انظر: الإمام مالك بن أنس: الموطأ، برقم (٥٨٨)، (١٠٣/٢)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٨م، ويُروى مرفوعاً عن النبي ﷺ بإسنادٍ فيه ضعفٌ، انظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (٣٥٢/٢)، والألباني: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، (٧٧/١)، برقم (٨٧)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

ولا شك أنَّ المسلمَ العاقلَ الرشيدَ سيختار الخيار الثالث، فيسعى إلى استثمارِ أموالِه بالطرق المشروعة، ثم يؤدي ما عليه من زكاةٍ من أرباح الاستثمار، بدلاً من أن يدفعَها من أصل رأس المال.

وهذا يعني أنَّ الزكاةَ بمجرد مشروعيتها وفَرْضيتها تُحفِّزُ الطلب الاستثماري [٢٣]، فمثل هذا المجتمع ستُوجَّه مدَّخراته إجمالاً إلى الاستثمار بدلاً من أن تُكتنَز وتُعطَّل عن وظائفها، ممَّا يعني زيادة الميل إلى الاستثمار في مجتمع يطبق النظام الاقتصادي الإسلامي..

ب – أثر تخصيص مصارف الزكاة على الاستثمار:

– دور مصارف (الفقراء والمساكين وفي الرقاب) في إعداد الموارد البشرية:

الجانب البشري عنصرٌ مهمٌ جداً في العملية الاستثمارية، إذ إنَّ الموارِدَ الطبيعيةَ لا يمكن استغلالها وتحويلها إلى سلعٍ وخدماتٍ تصلح للاستهلاك من غير تَدخُّلِ العامل البشري [٢٤]، ولمَّا كانت الزَّكاةُ تستهدف في ثلاثةٍ من مصارِفها الثمانيةِ رَفْعَ كفاءةِ العنصرِ البشري، من ناحية تلبية حاجاته الأساسية ومقوِّمات الحياة الضرورية كما في مصرفي (الفقراء والمساكين)، أو فكِ قيد العبودية أو الأسر والانطلاق في مجالات الحياة بحرية كما في مصرف (في الرقاب)، فإنَّ ذلك يعني زيادةً في الأيدي العاملة القادرة على العمل والدخول في النشاط الاقتصادي، ممَّا يدعم نشاط الاستثمار بشكلٍ خاص كونه يعتمد على العامل البشري.

– دور مصرف (الغارمين) في توفير المناخ الاستثماري الملائم:

مصرف (الغارمين) من مصارف الزكاة له دورٌ في توفير الجو الاستثماري الآمن، ذلك أنَّ المُستثمِرَ إذا وَجَدَ من الحوافزِ ما تكون دافعاً إلى الاستثمار ومن أهمِّها المناخ المالي الآمن في حال وقوع الخسارة، فإنَّ ذلك يَدفعه ويُشجِّعه على الاستثمار.

---

[٢٣] انظر: صقر، محمد: الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات ص ٨٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.

[٢٤] انظر: بني هاني، حسن: حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي ص ٣٢٧، دار الكندي، الأردن، ٢٠٠٣م.

فإذا كانت عمليةُ الاستثمارِ تتطلب أوضاعاً ملائمة يسودها الأمان والاستقرار فإنَّ الزَّكاةَ تعد من أهم العوامل التي تؤدي إلى توفير المناخ الاستثماري الملائم، ولقد وفَّر الاقتصاد الإسلامي الضمان الاجتماعي والكفالة العامة ضد الخسائر التي قد يتعرض لها المُستثمِر، والتي لا يكون له فيها حولٌ ولا قوة، حيث جعل سهم الغارمين لمواجهة مثل هذه الظروف [٢٥].

قال مجاهدٌ [٢٦] رحمه الله في سهم الغارمين: " ثلاثةٌ من الغارمين: رجلٌ ذهب السيلُ بمالِه، ورجلٌ أصابه حريقٌ فذهب بمالِه، ورجلٌ له عيالٌ وليس له مال فهو يدَّان وينفق على عياله " [٢٧]، وهذا عامٌّ لا يُستثنَى منه مَنْ تَضرَّرَ في أعمالِه الاستثماريةِ فَخَسِرَ أموالَه، أو مَنْ اقترض من أجلِ عَمَلٍ استثماري فلحقتْه خسارةٌ لسببٍ أو آخر، فكلُّ هؤلاء مستحقون لسهمِ الغارمين ضمن الحدود والضوابط الشرعية، خصوصاً في حال الوفرة المالية في بيت مال الزكاة.

- دور مصْرِف (في سبيل الله) في الاستثمار في القطاع العسكري:

يرى جمهورُ العلماءِ جوازَ الإنفاقِ من مصْرِف (في سبيل الله) في مصالحِ الجهاد كالسلاحِ والخَيلِ والأسوارِ والسُّفُنِ والطائراتِ الحربيةِ وسائرِ آلاتِ الحربِ، ولم يَقْصُروا الصرْفَ على أشخاصِ المجاهدين كما هو مذهب الحنفية [٢٨].

فإذاً هذا المصْرِفُ يسهم في الاستثمارِ في القطاعِ العسكري الذي هو من أهمِّ القطاعات، لاسيما أنَّ جزءاً ليس باليسير من ميزانيات الدول المعاصرة تذهب إلى هذا القطاع، فيمكن للدولِ أنْ تُغطِيَ تلك النفقات ولو جزءاً منها من أموال الزكاة، وبالتالي يَقِلُّ العِبءُ على تلك الميزانيات.

---

[٢٥] انظر: المشعل: الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص ١٩٨.

[٢٦] مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرٍ الإِمَامُ، شَيْخُ الْقُرَّاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ، رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَكْثَرَ وَأَطَابَ، وَعَنْهُ أَخَذَ الْقُرْآنَ وَالتَّفْسِيرَ والفقه، رَحِمَه اللهُ تَعَالى. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهب، (٣٧٧/٥).

[٢٧] انظر: ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد: المُصنَّف (٤٢٤/٢)، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ.

[٢٨] انظر: فقه الزكاة، (٦٣٥/٢).

- دور مصرف (ابن السبيل) في تأمين شبكات الطرق:

لا يعني ذلك أنَّ حِصةَ ابنِ السبيل من الزَّكاة تُخصَّصُ ابتداءً لإنشاءِ شبكاتِ الطرقِ العامَّةِ والدولية، فإنَّ هذا من التكلُّفِ غير المحمود في الأحكام الشرعية المتعلقة بالزكاة، إنما المرادُ أنَّ هذا المصرِفَ يُخصَّصُ لِمَنْ ينقطع به الطريق في السفر المباح ويكون محتاجاً [٢٩].

جاء في كتابِ ابنِ شهابٍ الزُّهْري [٣٠] إلى الخليفةِ الراشدِ عمرَ بنِ عبد العزيز في مواضع الصدقة: " وَسَهْمُ ابنِ السبيل يُقَسَّمُ ذلك لكل طريقٍ على قَدْرِ من يسلكها، ويمرُّ بها من الناس، لكلِ رجلٍ من ابن السبيل ليس له مأوى ولا أهل يأوي إليهم، فيطعم حتى يجد منزلاً، أو يقضي حاجته، ويُجعل في منازل معلومة على أيدي أمناء، لا يمر بهم ابنُ سبيلٍ له حاجة إلا آووه وأطعموه وَعَلَفُوا دابَّته، حتى ينفذ ما بأيديهم إن شاء الله " [٣١].

وهذا بلا شك سَيوفِّرُ أماناً للمسافرين، ممَّا يُسهِّل حركةَ المواصلات بين الدول، وبالتالي سيدعم مصرفُ ابنِ السبيل أحدَ أهمِّ متطلبات العملية الاستثمارية وهو التنقل بين البلدان والحركة بين المدن.

ج - كون الاستثمار طلب مشتق من الاستهلاك:

يَعتمد الاستثمارُ بشكلٍ كبيرٍ على الطلبِ الاستهلاكي، وكما هو معلوم أن الزكاة تدفع إلى فئات من المجتمع حاجاتهم الاستهلاكية مرتفعة، فالفقراء والمساكين عندما يأخذون من الزكاة فإنهم يصرفونها فوراً في حاجاتهم الاستهلاكية الضرورية والحاجية.

وهذا الأمر ينعكس بدوره على النشاط الاستثماري، فأينما وُجِدَ طلبٌ استهلاكيٌ لسلعٍ وخدماتٍ مُعينةٍ توجَّه نشاطُ الاستثمارِ إلى إنتاجِها وتوفيرها، فلا يُتصوَّر أنْ يكونَ هناك طلبٌ استثماري على آلات

---

[٢٩] انظر: المرجع السابق، (٦٧٨/٢).

[٣٠] هو الإمام الحافظ محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري، نزيل الشام ومن أئمة التابعين، روى عن جمعٍ من الصحابة، توفي سنة أربع أو ثلاث وعشرين ومئة، رحمه الله تعالى. انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء للذهبي، (١٣٣/٦).

[٣١] انظر: أبو عبيد: الأموال، ص ٥٧٣.

أو معدات تقوم بإنتاجِ سلعٍ استهلاكيةٍ غير مطلوبة [٣٢]، وقد ألمح المؤرخ ابن خلدون في مقدمتِه إلى هذه القاعدة الاقتصادية، حيث قال: " إنَّ الصنائعَ إنما تُستجاد وتكثر إذا كَثُرَ طالبها " [٣٣].

وبناءً على هذه النتيجة فإنَّ الطلبَ على الاستثمار يزداد تلبيةً للطلبِ الاستهلاكي المتزايد، ويبدأ المُعجِّل [٣٤] حينئذٍ دوره ببيان العَلاقة بين التغير في الطلب الاستهلاكي والتغير في الطلب الاستثماري، بحيث يَتِمُّ تحديدُ حجمِ الاستثمارِ المطلوب وفقاً للتغير الحاصل في الاستهلاك.

ومن ناحيةٍ أخرى فإنَّ أثرَ الطلب الاستهلاكي السابق لا يؤثر في حجم المطلوب من الاستثمار فحسب، وإنما يحدِّد نوعيةَ الاستثمار تبعاً للطلب الاستهلاكي من حيث الأهميةُ والأولوية، وهذا ما يُعرَف بتخصيص الموارد، وسيُفرد له مبحثٌ خاصٌ لمعرفة أبعاده وتفاصيله.

د – دور الزكاة في زيادة الادخار العام وبالتالي زيادة الاستثمار:

ومن تلك الآثارِ كذلك أنَّ فريضة الزكاة تؤدي إجمالاً إلى زيادة الادخار العام [٣٥]، والاستثمار يعتمد في الأساس على حجم المدَّخرات، لأنها هي المموِّل للاستثمار، فزيادة الادخار تعني زيادة الأموال المُخصَّصة للاستثمار.

بل إنَّ أثرَ زيادةِ الادخار يمكن رَصْدُه على دافعي الزكاة ومُستحقيها على السواء، فدافع الزكاة كما سبق سيكون لديه حافزٌ على استثمار أمواله حتى لا تأكلها الزَّكاةُ تدريجياً، والاستثمار يؤدي إلى زيادة الدخل ومن ثمَّ زيادة الادخار، وأمَّا مُستحقي الزكاة فتزداد مقدرتهم على الادخار بعد دفع الزكاة لهم

---

[٣٢] انظر: مشهور، أميرة: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ص ١٢٦، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط ١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، والمشعل: الجانب النظري لدالَّة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص ١٢٧.

[٣٣] ابن خلدون، عبد الرحمن: مقدمة ابن خلدون ٤٠٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٣م.

[٣٤] المقصود بمصطلح المُعجِّل في الاقتصاد: أنَّ تغيراً في الطلب على سلع الاستهلاك يستتبع تغيراً أكبر في الطلب على سلع الاستثمار. انظر: برنييه، وسيمون: أصول الاقتصاد الكلي ص ١٤١، ترجمة: عبد الأمير إبراهيم، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط ١، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

[٣٥] هناك فَرْقٌ بين الادخار والاكتناز، فالادخار لا يعدو أن يكون اقتطاعاً لجزءٍ من الدخل بغية الانتفاع به وقت الحاجة، ودفع ذلك الجزء المقتطع إلى أوجه الاستثمار المختلفة بشكلٍ مباشر أو غير مباشر، أما الاكتناز فهو الاحتفاظ بالثروة وحجبها مطلقاً وعدم أداء الحقوق الواجبة فيها كالزكاة. انظر: سانو، قطب: المدَّخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي ص ٢٠٩، دار النفائس، الأردن، ط ١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

ورفع إنتاجيتهم وتوليد دخول جديدة لهم غير الزكاة، وبناء على ذلك تكون الزكاة من أهم العوامل المشجعة على الادخار في الاقتصاد الإسلامي [٣٦].

المطلب الثاني: دور الزكاة في إحداث التنمية الاقتصادية:

يمكن إبراز أثر الزكاة في التنمية الاقتصادية من خلال أهداف التنمية الاقتصادية، فعملية التنمية الاقتصادية لها أهداف متعددة، لعل من أبرزها ما يلي:

١- زيادة الدخل القومي الحقيقي:

تمثل زيادة الدخل القومي الحقيقي في الدول النامية أول وأهم أهداف التنمية الاقتصادية لتلك الدول، فمعظم الدول النامية تعاني من الفقر وانخفاض مستوى المعيشة، ويشير اصطلاح الدخل القومي إلى مجموع الناتج القومي من السلع والخدمات النهائية التي تنتجها موارد المجتمع الاقتصادية المختلفة خلال فترة زمنية معينة، وتعتبر زيادة الدخل القومي حقيقية إذا تحققت زيادة الدخل نتيجة تغييرات عميقة وهيكلية في كافة قطاعات البنية الاقتصادية للمجتمع، ولعله من الواضح أن زيادة الدخل القومي الحقيقي هي العامل المحدد لزيادة متوسط دخل الفرد الحقيقي [٣٧].

وقد تقدَّم فيما مضى أنَّ الزكاة تؤدي إلى تحفيز الاستثمار وزيادته بطرقٍ شتى، وزيادة الاستثمار تؤدي إلى تكوين رؤوس أموال وطاقات إنتاجية جديدة، مما يولِّد ذلك دخولاً جديدة تترك أثرها في دعم الاقتصاد وتحقيق التنمية الاقتصادية.

---

[٣٦] انظر: السحيباني: أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، ص ٢٣٦، والمشعل: الجانب النظري لدالَّة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص٣٨٢.

[٣٧] انظر: عريقات، حربي محمد، (مبادئ في التنمية والتخطيط الاقتصادي)، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار الفكر للنشر،١٩٩٢، ص ٣٢.

٢- رفع مستوى المعيشة:

التنمية الاقتصادية ليست مجرد وسيلة لزيادة الدخل القومي فحسب، وإنما هي وسيلة لرفع مستوى المعيشة بكل ما يتضمنه هذا التعبير من معان، ذلك لأن التنمية الاقتصادية قد تفلح إلى حد ما في زيادة الدخل القومي، غير أن هذه الزيادة قد لا تكون مصحوبة بأي تغير في مستوى المعيشة، وخصوصاً عندما يكون هناك سيطرة لفئة معينة على مصادر النشاط الاقتصادي في المجتمع، أو عندما تحدث زيادة في عدد السكان بنسبة أكبر من نسبة الزيادة في الدخل القومي[٣٨].

ولعل هذا الهدف يبرز أيضاً في آثار الزكاة، فإنها لا تشك تسهم في رفع مستوى الأفراد والمجتمع ككل، لأنها تلبي أولاً الحاجات الأساسية لمن هم تحت مستوى الكفاية، بحيث ترفع مستوياتهم المعيشية إلى أدنى مراتب الغنى، وهذا ينعكس بدوره على حالة المجتمع ورفاهيته ككل، مما يهيئ الأرضية المناسبة للانطلاق نحو معدلات متقدمة في التنمية الاقتصادية.

[٣٨] انظر: المصدر السابق (مبادئ في التنمية والتخطيط الاقتصادي)، ص ٣٣.

– الخاتمة –

أولاً: النتائج:

يمكن تلخيص أهم نتائج البحث فيما يلي:

للزكاة آثار ظاهرة في النشاط الاستثماري، ومن خلال تتبع هذه الآثار وجدنا أنها على قسمين:

أولاً: الآثار المباشرة:

- أنَّ الزكاةَ يُمكن أنْ تُقدَّم في صورةِ سِلَعٍ إنتاجيةٍ بجانبِ كونِها سلعاً استهلاكية، ويظهر الأثر الاستثماري حينما يقوم مستحق الزكاةِ باستخدامِ ما قَبَضَه من أموالٍ زكويةٍ في النشاط الاستثماري.

- تمويل الفقير برأس مال نقدي يعمل فيه في نشاط استثماري، أي إعطاء الفقير المحترف ما يمكنه من الاعتماد على نفسه، وعدم الاحتياج إلى الزكاة مرة أخرى، مثل ثمن آلة حرفته، أو رأس المال النقدي اللازم لبداية مزاولة حرفته.

- استثمار أموالِ الزَّكاةِ في مشاريع استثمارية يعود ريعُها لصالحِ الفقراء والمساكين أو لمستحقي الزكاة عموماً، بناء على رأي فقهي لبعض العلماء.

ثانياً: الآثار غير المباشرة:

- بمجرد فرضية الزكاة ومشروعيتها فإنها تُحفِّزُ الطلب الاستثماري، لأن المسلم بدلاً من أن يدفع الزكاة من أصل رأس المال، فإنه سيسعى إلى استثمارِ أموالِه، لكي يؤدي ما عليه من زكاةٍ من أرباح الاستثمار.

- تسهم الزكاة من خلال مصارف (الفقراء) و(المساكين) و(في الرقاب) في إعداد الموارد البشرية اللازمة للنشاط الاستثماري.

- تسهم الزكاة من خلال مصرف (الغارمين) في توفير المناخ الاستثماري الآمن.

- تسهم الزكاة من خلال مصْرِف (في سبيل الله) في الاستثمار في القطاع العسكري.

- تسهم الزكاة من خلال مصرف (ابن السبيل) في تأمين شبكات الطرق.

- كون الاستثمار طلب مشتق من الاستهلاك، ومعلوم أن الزكاة تدفع إلى فئات من المجتمع حاجاتهم الاستهلاكية مرتفعة كالفقراء والمساكين، فإن هذا الأمر ينعكس بدوره على النشاط الاستثماري، فأينما وُجِدَ طلبٌ استهلاكيٌ لسلعٍ وخدماتٍ مُعينةٍ توجَّه نشاطُ الاستثمارِ إلى إنتاجِها وتوفيرها.

- تسهم الزكاة في زيادة الادخار العام وبالتالي زيادة الأموال المخصصة للاستثمار.

- ومن جهة أخرى فإن للزكاة دوراً في رفع مستوى التنمية الاقتصادية، من خلال زيادة الدخل القومي الحقيقي، ورفع مستوى المعيشة، حيث إن الزكاة تسهم في زيادة الدخل القومي ورفع مستوى المعيشة إجمالاً كما سبق.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث بأهمية إجلاء آثار الزكاة الاقتصادية بالأدوات الاقتصادية ومعطياتها، فإنها أدعى لاهتمام الباحثين، وأكثر إقناعاً بآثارها الاقتصادية الإيجابية.

ويوصي الباحث أيضاً بضرورة مخاطبة الدول العربية والإسلامية من أجل تطبيق الزكاة تطبيقاً إلزامياً لا اختيارياً كما أرادها الله تعالى، فإن هذه الآثار الاقتصادية لا يمكن ملاحظتها وتحقيقها إلا بعد تطبيق الزكاة تطبيقاً شرعياً صحيحاً.

- المصادر -

- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد: المُصنَّف، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ.
- الألباني: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- برنييه، وسيمون: أصول الاقتصاد الكلي، ترجمة: عبد الأمير إبراهيم، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- بني هاني، حسن: حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي، دار الكندي، الأردن، ٢٠٠٣م.
- البهوتي، الروض المربع، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.
- حبيب، كاظم، (مفهوم التنمية الاقتصادية)، الطبعة الأولى، دار الفارابي، الجزائر، ١٩٨٠.
- ابن حجر، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٦م.
- ابن خلدون، عبد الرحمن: مقدمة ابن خلدون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٣م.
- الذهبي، محمد بن أحمد: سير أعلام النبلاء، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
- السبهاني، عبد الجبار: الاستثمار الخاص (محدِّداته وموجِّهاته في اقتصاد إسلامي دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
- سانو، قطب: المدَّخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- سانو، قطب: الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمَّان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- السحيباني، محمد، أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- صقر، محمد: الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- أبو عبيد: الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.
- عجمية، محمد عبد العزيز، والليثي، محمد علي (التنمية الاقتصادية)، الإسكندرية، الدار الجامعية، ٢٠٠١م.

- عريقات، حربي محمد، (مبادئ في التنمية والتخطيط الاقتصادي)، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار الفكر للنشر، ١٩٩٢م.
- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثالثة،١٤١٣هـ-١٩٩٣م، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة.
- ابن قتيبة الدينوري، غريب الحديث، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة، المغني، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، القاهرة، دار هجر.
- مالك بن أنس: الموطأ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٨م.
- الماوردي، الحاوي الكبير، الطبعة الأولى،١٤١٤هـ-١٩٩٤م، بيروت، دار الكتب العلمية.
- المشعل، خالد: الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي.
- النووي، المجموع شرح المهذب، بيروت، دار الفكر.
- يسري، عبد الرحمن: النظرية الاقتصادية الكلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧م.
- الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- الدورة الثالثة المنعقدة بالأردن بتاريخ: ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٣، (٤٢١/١)، من منشورات منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، (الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة ١٣٩٨ - ١٤٢٤هـ)، ص ٣٢٣، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ط ٢.
- أثر الزكاة على الطلب الكلي (ضمن أبحاث كتاب اقتصاديات الزكاة، تحرير: منذر قحف).

– الفهرس –

الموضوع	الصفحة
- الملخص	١
- المقدمة	٢
- المبحث الأول: مفهوم الزكاة والاستثمار والتنمية الاقتصادية	٣
- المطلب الأول: مفهوم الزكاة لغة واصطلاحاً	٣
- المطلب الثاني: مفهوم الاستثمار	٤
- المطلب الثالث: مفهوم التنمية الاقتصادية	٥
- المبحث الثاني: آثار الزكاة في الاستثمار والتنمية الاقتصادية	٦
- المطلب الأول: دور الزكاة في تحفيز الاستثمار	٦
- المطلب الثاني: دور الزكاة في إحداث التنمية الاقتصادية	١٣
- الخاتمة	١٥
- المصادر	١٧
- الفهرس	١٩